

شرح السيوطي لسنن النسائي

جابر بعده حيث قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقه عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي إلا كليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراج من قبره لأن الواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين قال الحافظ بن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله